

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171154

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171154-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف
المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (39510)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2585) الصادر في الدعوى رقم (Z-62623-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعة المقدمة لشراء أرض.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستهلاك

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند تعويض المدير موازن مع الحساب الجاري.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (دفعة مقدمة لشراء أرض لعام 2015م)،

أوضح المكلف بأن البند محل الخلاف يمثل دفعة مقدمة لشراء أرض جديدة، تم تصنيفها كأصل متداول من قبل المدقق الخارجي بناءً على متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في حين قامت الهيئة بتصنيف هذه الأرض على أنها مخزون وأن النشاط التجاري للشركة هو شراء وبيع هذه الأراضي، كما أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171154

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171154-2023)

الهدف من اقتناء هذه الأرض ليس المتاجرة كما افترضت الهيئة، حيث إن النشاط التجاري للشركة لا يشمل شراء وبيع الأراضي، وإنما الهدف من اقتنائها هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار على المدى الطويل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعة مقدمة لشراء أرض لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن البند محل الخلاف من البنود جائزة الحسم نظاماً. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح من خلال القوائم المالية للمكلف والبيانات والإيضاحات الخاصة بها، عدم وجود أي حركة على البند محل الخلاف، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بأنه تم تصنيف البند ضمن القوائم المالية حيث أنها لم تأخذ بالاعتبار طبيعته وماهيته حيث أن نشاط الشركة هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها، وعليه يتضح بأن الشركة المستأنفة لا تقوم ببيع الأراضي إنما إقامة المباني عليها ومن ثم استثمارها عليه، كما لا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بشأن أن الأرض بغرض المتاجرة، إذ لم تقم بتقديم دليل على دفعوها، كما أنها قبلت مسبقاً حسم الأراضي الخاصة بالمكلف ولم تطعن فيها بحجة نشاط الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171154

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171154-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2585) الصادر في الدعوى رقم (Z-62623-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعه مقدمة لشراء أرض لعام 2015م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.